لانه يصلح لكل واحد من رجال الدنيا ولا يستغرقهم ولا التثنية والجمع لان لفظ رجلان ورجال يصلح لكل اثنين وثلثة ولا يفيدان الاستغراق ولا الفاظ العدد كقولنا خمسة لانه صالح لكل خمسة ولا يستغرقهم وقولنا بحسب وضع واحد احترازا عن اللفظ المشترك والذي له حقيقة ومجاز فان عمومه لا يقتضي ان يتناول مفهوميه معا وقيل العام حده انه اللفظة الدالة على شيئين فصاعدا من غير حصر واحترزنا باللفظة عن المعاني العامة وعن الالفاظ المركبة وبقولنا الدالة عن الجمع المنكر فانه يتناول جميع الاعداد لكن على وجه الصلاحية لا على وجه الدلالة وبقولنا على شيئين عن النكرة في الاثبات وبقولنا من غير حصر عن اسماء الاعداد

المسئلة الثانية المفيد للعموم اما ان يفيده لغة او عرفا او عقلا اما الذي يفيده لغة فاما ان يفيده على الجمع او على البدل والذي يفيده على الجمع فاما ان يفيده لكونه اسما موضوعا للعموم او لانه اقترن به ما اوجب عمومه والموضوع للعموم على ثلثة اقسام الاول ما يتناول العالمين وغيرهم وهو لفظ اي في الاستفهام والمجازاة تقول اي رجل واي ثوب واي جسم في الاستفهام والمجازاة وكذا كل وجميع الثاني ما يتناول العالمين فقط وهو من في المجازاة والاستفهام الثالث ما يتناول غير العالمين وهو قسمان احدهما ما يتناول كل ما ليس من العالمين وهو صيغة ما وقيل انه يتناول العالمين ايضا لقوله تعالى ولا انتم عابدون ما اعبد وثانيهما ما يتناول بعض ما ليس من العالمين وهو صيغة متى فانها مختصة بالزمان واين وحيث فانهما مختصان بالمكان واما الاسم الذي يفيد العموم لاجل انه دخل عليه ما جعله كذلك فهو اما في الثبوت او العدم فضربان لام الجنس الداخل على الجمع كقولك الرجال والاضافة كقولك ضربت عبيدي واما العدم فالنكرة في النفي واما الذي يفيد العموم على البدل فاسماء النكرات على اختلاف مراتبها في العموم والخصوص واما القسم الثاني وهو الذي يفيد العموم عرفا فكقوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم فانه يفيد في العرف تحريم جميع وجوه الاستمتاع واما القسم الثالث وهو الذي يفيد العموم عقلا فامور ثلثة احدها ان يكون اللفظ مفيدا للحكم ولعلته فيقتضي ثبوت الحكم اينما وجدت العلة والثاني ان يكون المفيد للعموم ما يرجع الى سؤال السائل كما اذا سئل النبي عليه السلام عمن افطر فيقول عليه الكفارة فنعلم انه يعم كل مفطر والثالث دليل الخطاب عند من يقول به كقوله عليه السلام في سائمة الغنم زكاة فانه يدل على انه لا زكاة في كل ما ليس بسائمة

المسئلة الثالثة في الفرق بين المطلق والعام اعلم ان كل شي وله حقيقة وكل امر يكون المفهوم منه مغايرا للمفهوم من تلك الحقيقة كان لا محالة امرا سوى تلك الحقيقة سوا كان ذلك المغاير لازما لتلك الحقيقة او مفارقا وسوا كان سلبا او ايجابا فالانسان من حيث انه انسان ليس الا انه انسان فاما انه واحد او لا واحد او كثير او لا كثير فذلك قيود زائدة فلذلك نقطع بان مفهوم الانسان مفهومات منفصلة عن الانسان من حيث انه انسان من حيث انها هي عن كونه واحدا او لا واحدا اذا عرفت ذلك فنقول اللفظ الدال على الحقيقة من حيث انها هي من غير ان يكون فيها دلالة على شي من قيود تلك الحقيقة سلبا كان ذلك القيد او ايجابا فهو المطلق

واما اللفظ الدال على تلك الحقيقة مع قيد الكثرة فان كانت الكثرة كثرة معينة بحيث لا يتناول ما بعدها فهو اسم العدد وان لم تكن الكثرة كثرة معينة فهو العام وبهذا التحقيق ظهر خطأ من قال المطلق هو الدال على واحد لا بعينه فان كونه واحدا وغير معين قيدان زائدان على الماهية

المسئلة الرابعة اختلف الناس في صيغة كل وجميع واي ومن وما في المجازاة والاستفهام فذهب بعض المعتزلة وجماعة الفقهاء الى انها للعموم فقط وهو المختار وانكرت الواقفية ذلك ثم قالوا فالاكثرون ذهبوا الى انها مشتركة بين العموم والخصوص والاقلون قالوا لا ندري انها حقيقة في العموم فقط او الخصوص فقط او الاشتراك والكلام في هذه المسئلة مرتب على فصول ان من وما ومتى في الاستفهام للعموم فنقول هذه الصيغ اما ان تكون للعموم فقط او للخصوص فقط او لهما على سبيل الاشتراك او لا لواحد منهما والكل باطل الا الاول اما انه لا يجوز ان يقال انها موضوعة للخصوص فقط فلانه لو كان كذلك لما حسن من المجيب ان يجيب بذكر الكل لان الجواب يجب ان يكون مطابقا للسؤال لكن لا نزاع في حسن ذلك واما انه لا يجوز ان يقال بالاشتراك فلانه لو كان كذلك لما حسن الجواب الا بعد الاستفهام عن جميع الاقسام الممكنة مثلا انه اذا قال من عندك فلا بد وان يقول اتسالني عن الرجال او النسا فاذا قال عن الرجال فلا بد وان يقول اتسالني عن العرب او العجم فاذا قال عن العرب فلا بد وان يقول اتسالني عن ربيعة او عن مضر وهلم جرا الى ان ياتي على جميع التقسيمات الممكنة وذلك لان اللفظ اما ان يقال انه مشترك بين الاستغراق وبين مرتبة معينة في الخصوص او بين الاستغراق وبين جميع المراتب الممكنة والاول باطل لان احدا لم يقل به والثاني يقتضي ان لا يحسن من المجيب ذكر الجواب الا بعد الاستفهام عن كل الاقسام لان الجواب لا بد وان يكون مطابقا للسؤال فاذا كان السؤال محتملا لامور كثيرة فلو اجاب قبل ان يعرف ما عنه وقع السؤال احتمل ان لا يكون الجواب مطابقا للسؤال وذلك غير جائز فثبت انه لو صح الاشتراك لوجبت هذه الاستفهامات لكنها غير واجبة اما اولا فانه لا عام الا وتحته عام آخر فاذا كان كذلك كانت التقسيمات الممكنة غير متناهية فيكون السؤال عنها على سبيل التفصيل محالا واما ثانيا فانا نعلم بالضرورة من عادة اهل اللسان انهم يستقبحون مثل هذه الاستفهامات واما انه لا يجوز ان تكون هذه الصيغة غير موضوعة للعموم والخصوص فمتفق عليه فبطلت هذه الثلثة ولم يبق الا القسم الاول وهو الحق

فان قيل لا نسلم انها غير موضوعة للخصوص قوله لو كان كذلك لما حسن الجواب بذكر الكل قلنا متى اذا وجد اللفظ قرينة تجعلها للعموم او اذا لم توجد الاول مسلم والثاني ممنوع فلم لا يجوز ان يكون هذه الصيغة موضوعة للخصوص الا انه قد يقترن بها من القرائن ما يصير المجموع للعموم لجواز ان يكون حكم المركب مخالفا لحكم المفرد سلمنا ذلك فلم لا يكون مشتركا قوله لو كان كذلك لوجبت الاستفهامات قلنا لم لا يجوز ان يقال هذه اللفظة لا تستعمل الا مع قيد يفيد التعيين فلا جرم لا يحتاج الى تلك الاستفهامات سلمنا امكان خلوه عن تلك القرينة لكن متى يقبح الجواب بذكر الكل اذا كان ذكر الكل ذكرا فقط لما هو المطلوب بالسؤال عن كل التقديرات

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)